



الرقم: 41 / م ن
التاريخ: 2018/3/25

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (362/م.ن/ب1) لعام 2008 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/844/ص) تاريخ 2018/2/1، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/3/7، يقرر مايلي :

أولاً: يُعتمد النموذج المرفق بهذا القرار كبديل عن النموذج رقم 3/ من نماذج القرار رقم (362/م.ن/ب1) لعام 2008 وتعديلاته ويتم تزويد مصرف سورية المركزي/مديرية العمليات المصرفية بهذا النموذج بشكل يومي عبر الآلية المعتمدة لتسليم النماذج أصولاً .

ثانياً: تُعتمد التعليمات الخاصة بالنموذج المنصوص عليه بالفقرة أولاً أعلاه وفق مايلي :

التعليمات الخاصة بالنموذج رقم 3/ :الحركة اليومية لمركز القطع التشغيلي

المادة (1)- يُستبدل النموذج رقم (3) من النماذج المرفقة بالقرار رقم (362/م.ن/ب1) لعام 2008 وتعديلاته، بالنموذج المرفق¹ بهذا القرار، وبحيث يتضمن هذا النموذج ما يلي:

1. العمليات اليومية المدينة و/أو الدائنة للعمليات الأجنبية مقابل الليرات السورية؛
2. العمليات اليومية لبيع و/أو شراء العملات الأجنبية مقابل العملات الأجنبية الأخرى؛
3. العمليات اليومية الدائنة و/أو المدينة خارج بيان المركز المالي ذات الأثر على مركز القطع المفتوح لدى المصرف.

المادة (2)- تُنظّم العمليات المنصوص عنها في المادة (1) أعلاه وفق الضوابط التالية:

1. يُنظّم البند المنوه عنه في الفقرة 1/ من المادة (1) من هذه التعليمات، بحيث يتم التصريح عن الآتي:

1-1. كافة عمليات بيع و/أو شراء القطع الأجنبي مقابل الليرة السورية المنفذة على مستوى الجهات التالية: المصارف، شركات ومكاتب الصرافة، المؤسسات والشركات المالية

¹ - يتم تزويد المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بنسخة الكترونية (Excel) من هذا النموذج عبر آلية الربط الشبكي عن طريق العنوان الخاص بالرقابة المكتبية: Offsite.b-reports@bcs.com.

الأخرى (بما فيها المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية)، الزبائن (الطبيعيون والاعتباريون)، مصرف سورية المركزي؛

2-1. مع مراعاة البند /1-1/ من هذه المادة، يتم التصريح عن كافة عمليات بيع و/أو شراء القطع الأجنبي مقابل الليرة السورية المشمولة بأحكام القرارين رقم (7/ل.إ) للعام 2018 ورقم (762/م.ن/ب/4) لعام 2011 وتعديلاتهما، بشكل منفصل؛

3-1. كافة عمليات القطع الأجنبي الأخرى المدينة و/أو الدائنة المنفذة مقابل الليرة السورية، على مستوى البنود التالية: الفوائد/العوائد، العمولات، المؤونات، الإيرادات/النفقات الأخرى.

2. يُنظم البند المنوه عنه في الفقرة /2/ من المادة (1) أعلاه، بحيث يتم التصريح عن كافة عمليات بيع و/أو شراء العملات الأجنبية مقابل العملات الأجنبية المنفذة على مستوى الجهات التالية: المصارف، شركات ومكاتب الصرافة، المؤسسات والشركات المالية الأخرى (بما فيها المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية)، الزبائن (الطبيعيون والاعتباريون)، مصرف سورية المركزي؛

3. يُنظم البند المنوه عنه في الفقرة /3/ من المادة (1) أعلاه، بحيث يتم التصريح عن كافة عمليات القطع الأجنبي المدينة و/أو الدائنة المنفذة مقابل العملات الأجنبية وتلك المنفذة مقابل الليرات السورية؛

4. تُنظّم البنود المنصوص عنها في المادة (1) أعلاه، بحيث يتم التصريح عن مبالغ القطع الأجنبي المرتبطة بكافة العمليات المدينة و/أو الدائنة داخل و/أو خارج الميزانية وفق ما يلي:

1-4. بالعملة الأصلية على مستوى كل عملة من العملات الرئيسية (الدولار الأمريكي، اليورو الأوروبي، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، الفرنك السويسري)؛

2-4. بالليرة السورية على مستوى مجموع العمليات بالعملات الأجنبية الأخرى (بخلاف العملات المنوه عنها في البند /1-4/ من هذه المادة)، وذلك بالسعر المطبق لدى تنفيذ العملية بالنسبة للعمليات المشمولة بالبندين /1-1/ و/2-1/ من هذه المادة، وبسعر الصرف لأغراض التقييم بالنسبة للعمليات المشمولة بالبند /3-1/ والفقرتين /2/ و/3/ من هذه المادة، على أن تحتفظ المصارف بسجل تاريخي يتضمن كافة العمليات اليومية المدينة و/أو الدائنة (بيع و/أو شراء) على مستوى كل عملة من العملات الأجنبية الأخرى (بخلاف العملات الرئيسية) وبالمستوى التفصيلي للنموذج الصادر بموجب هذه

التعليمات، وبحيث يمكن الرجوع إلى هذا السجل لدى تنفيذ المهام الرقابية أو للأغراض الاحصائية؛

5. مع مراعاة أحكام الفقرة 4/ من هذه المادة، يتم التصريح عن مجموع² المبالغ المدرجة في كل بند من البنود المذكورة مقيماً بالليرة السورية بالسعر المطبق لدى تنفيذ العملية بالنسبة للعمليات المشمولة بالبندين 1-1/ و 2-1/ من هذه المادة، وبسعر الصرف لأغراض التقييم بالنسبة للعمليات المشمولة بالبند 3-1/ والفقرتين 2/ و 3/ من هذه المادة؛

المادة (3)- يُنظّم النموذج الصادر بموجب المادة (1) أعلاه، بحيث يعكس حركة مركز القطع التشغيلي في نهاية اليوم المصرّح عنه مقارنةً بنهاية اليوم السابق، وفق الآتي:

1. يتم إعادة تقييم مراكز العملات الأجنبية المبيّنة في النموذج رقم 2/ من نماذج القرار (362/م.ن/ب1) لعام 2008 وتعديلاته، المعد عن اليوم السابق لليوم المعد عنه النموذج رقم 3/ المعني، وذلك بحسب سعر الصرف لأغراض التقييم السارية في نهاية اليوم المعد عنه النموذج رقم 3/ أنف الذكر؛

2. يتم إضافة فروق التقييم المنوه عنها في الفقرة 1/ من هذه المادة إلى مجموع³ المبالغ المرتبطة بكافة العمليات المدرجة بالبنود المذكورة بعد إعادة تقييم هذه المبالغ بسعر الصرف لأغراض التقييم السارية في نهاية اليوم المعد عنه النموذج رقم 3/ المذكور، وذلك وصولاً إلى حركة مراكز العملات الأجنبية التشغيلية الصافية وفق المنصوص عنه في هذه المادة؛

المادة (4)- يُنظّم النموذج المنصوص عنه في المادة (1) أعلاه، بحيث يعكس الحد الأقصى لمبيعات القطع الأجنبي اليومية المسموح بها بموجب القرار رقم (1409/م.ن/ب4) لعام 2016.

المادة (5)- تلتزم المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتزويد مصرف سورية المركزي/ مديرية العمليات المصرفية بالنموذج الصادر بموجب هذا القرار، بشكل يومي وتوقيت أقصاه الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم العمل التالي لليوم المعد عنه النموذج، على أن يتم إرسال النموذجين المعدّين عن يومي الخميس والسبت من كل أسبوع بشكل منفصل (دون إضافة نموذج يوم الخميس لنموذج يوم السبت) وفي توقيت أقصاه الساعة التاسعة والنصف من صباح أول يوم عمل تالي ليوم السبت؛

المادة (6)- تلتزم المصارف العاملة المعنية بموجب هذا القرار باتخاذ ما يلزم لأتمتة آلية استصدار النموذج المرفق واستخراجه من الانظمة الالكترونية المستخدمة لديها بشكل آلي؛

² المجموع الأفقي للعناصر المكوّنة لكل كشف من الكشوف المنصوص عنها في المادة (1).

³ المجموع العمودي لكل حقل من حقول الكشوف المنصوص عنها في المادة (1).

المادة (7)- يتم التأكد من مدى تقيّد المصارف المعنية بهذا القرار من خلال المهام الرقابية الخاصة التي سيتم تنفيذها من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذا الخصوص، علماً أنه على المصارف المذكورة وضع آلية تنظيمية تتيح للمراقبين المصرفيين الداخليين تدقيق عملية استصدار هذا النموذج على الأنظمة الالكترونية المستخدمة، أو من خلال تزويد المراقبين المذكورين بكافة التقارير وأوراق العمل المستخدمة لإعداد هذا النموذج ريثما تتم أتمته آلية استصداره بالكامل؛

المادة (8)- تلتزم المصارف العاملة المعنية بهذا القرار بالتحضير لإمكانية التصريح عن مبالغ القطع الأجنبي المباعة للأغراض التجارية وتلك المباعة للأغراض غير التجارية، وذلك ليُصار إلى طلب التصريح اليومي عنها حيث يلزم.

ثالثاً : تعتبر كافة القرارات والتعاميم ذات الصلة بالنموذج الصادر بموجب هذا القرار معدّلة حكماً بموجبه.

رابعاً : يُعمل بهذه التعليمات بعد مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار.

خامساً : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

لش

جدول بحركة مركز القطع النقدي
في يوم تاريخ

اسم المصرف :

الأرقام بالوحدات النقدية

البيان	نوع العملة																	
	عملة أجنبية أخرى مقومة بالليرات السورية (أ)			ليرة سورية			بن بانياس			جنته استراليا			يورو			دولار أمريكي		
	مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ		مجموع مبالغ	
	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية	المعاملات الأجنبية	المعاملات المحلية
١. عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل الليرات السورية المنقذة مع:																		
١.١. مصارف																		
٢.١. شركات ومكاتب الصرافة (شاملة بأحكام المادة ١-أولاً من القرار لعام ٢٠١٨																		
٢.١.١. شركات ومكاتب الصرافة (شاملة بأحكام المادة ٢-ثانياً من القرار لعام ٢٠١٨																		
٢.١.٢. مؤسسات وشركات مالية أخرى (بما فيها مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية)																		
٢.١.٣. أفراد وزيائن (مضاربون وطيحون) (ب)																		
٢.١.٤. مصرف سورية المركزي																		
٢.١.٥. مجموع المبالغ المشتراة/المباعة من العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية (مجموع البنود ١-١، ٢-١، ٢-٢، ٢-٣، ٢-٤، ٢-٥، ٢-٦، ٢-٧، ٢-٨، ٢-٩، ٢-١٠، ٢-١١، ٢-١٢)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٢.٢. عمليات شراء وبيع القطع الأجنبي الخارج من العملات والشيكات الواردة/الصادرة من/ إلى الخارج (ج)																		
٢.٢.١. مجموع المبالغ المباعه من العملات الأجنبية مقابل الليرات السورية وفق أحكام القرار (٣٦١/م/ب-١) للعام ٢٠١٤ وتعديلاته																		
٢.٢.٢. مجموع المبالغ المشتراة من العملات الأجنبية مقابل الليرات السورية وفق أحكام القرار (٣٦١/م/ب-١) للعام ٢٠١٤ وتعديلاته (د)																		
٢.٢.٣. مجموع مبالغ حصره/حصته من العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية والناجمة عن العملات والشيكات الواردة/الصادرة من/ إلى الخارج (مجموع البنود ١-١، ٢-١، ٢-٢، ٢-٣، ٢-٤، ٢-٥، ٢-٦، ٢-٧، ٢-٨، ٢-٩، ٢-١٠، ٢-١١، ٢-١٢)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٢.٣. عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل العملات الأجنبية المنقذة مع:																		
٢.٣.١. مصارف																		
٢.٣.٢. شركات ومكاتب الصرافة																		
٢.٣.٣. مؤسسات وشركات مالية أخرى (بما فيها مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية)																		
٢.٣.٤. أفراد وزيائن (مضاربون وطيحون)																		
٢.٣.٥. مصرف سورية المركزي																		
٢.٣.٦. مجموع المبالغ المشتراة/المباعة من العملات الأجنبية مقابل العملات الأجنبية (مجموع البنود ١-١، ٢-١، ٢-٢، ٢-٣، ٢-٤، ٢-٥، ٢-٦، ٢-٧، ٢-٨، ٢-٩، ٢-١٠، ٢-١١، ٢-١٢)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٢.٤. عمليات القطع الأجنبي الأخرى مقابل الليرة السورية:																		
٢.٤.١. المودلت / العوائد																		
٢.٤.٢. العوائد																		
٢.٤.٣. المودلت																		
٢.٤.٤. أخرى (تفقات/إيرادات)																		
٢.٤.٥. مجموع عمليات القطع الأجنبي الأخرى مقابل الليرة السورية (مجموع البنود ١-٤، ٢-٤، ٢-٥، ٢-٦، ٢-٧، ٢-٨، ٢-٩، ٢-١٠، ٢-١١، ٢-١٢)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٢.٥. عمليات القطع الأجنبي (المباعة/المشترية) خارج الميزانية (الامتلاك/ للتسليم):																		
٢.٥.١. مقابل الليرات السورية																		
٢.٥.٢. مقابل العملات الأجنبية																		
٢.٥.٣. مجموع عمليات القطع الأجنبي خارج الميزانية (مجموع البنود ١-٥، ٢-٥، ٢-٦)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٢.٦. مجموع العملات الأجنبية المنقذة داخل وخارج الميزانية (٢٠٢١) (٢٠٢٢)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٣. مجموع العملات الأجنبية المنقذة لمركز القطع النقدي بالليرات السورية بحسب سعر الصرف لأغراض التقييم (ب) (ب) (ب) (ب)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٤. مجموع العملات الأجنبية المنقذة لمركز القطع النقدي بالليرات السورية بحسب سعر الصرف لأغراض التقييم (ب) (ب) (ب) (ب)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٥. مجموع العملات الأجنبية المنقذة لمركز القطع النقدي بالليرات السورية بحسب سعر الصرف لأغراض التقييم (ب) (ب) (ب) (ب)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
٦. مجموع العملات الأجنبية المنقذة لمركز القطع النقدي بالليرات السورية بحسب سعر الصرف لأغراض التقييم (ب) (ب) (ب) (ب)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

١- يجب أن يحفظ المركز
٢- (ب) (ب) (ب) (ب)
٣- (ب) (ب) (ب) (ب)
٤- (ب) (ب) (ب) (ب)
٥- (ب) (ب) (ب) (ب)
٦- (ب) (ب) (ب) (ب)
٧- (ب) (ب) (ب) (ب)
٨- (ب) (ب) (ب) (ب)
٩- (ب) (ب) (ب) (ب)
١٠- (ب) (ب) (ب) (ب)
١١- (ب) (ب) (ب) (ب)
١٢- (ب) (ب) (ب) (ب)